

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة
والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛
وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير
والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته
ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني؛
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة
لتخطيط العمرانى والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون
التخطيط العمرانى؛
وعلى موافقة لجنة الأحواز العمرانية المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٣
باعتتماد الحيز العمرانى لمدينة الإبراهيمية بجلستها المنعقدة فى ٢٥/١٢/٢٠٠٢؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ٢١٤٠٧٦ لسنة ٢٠٠٤

بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٧ :

وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الشرقية على المخطط العام لمدينة الإبراهيمية حتى عام ٢٠١٧ بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٤/٥/٢٦ وتم اعتماده من السيد الأستاذ المستشار المحافظ :

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني في هذا الشأن :

قرار:

مادة أولى - يعتمد المخطط العام لمدينة الإبراهيمية بمحافظة الشرقية الذي أعده مركز التخطيط العمراني للإقليم الثالث (إقليم قناة السويس) التابع للهيئة العامة للتخطيط العمراني بالاشتراك مع الوحدة المحلية لمدينة الإبراهيمية محافظة الشرقية طبقاً للتقرير والمخطط المرفق .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٥/١٢/٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. هـ / محمد إبراهيم سليمان